

## ٦٦/٤١ - مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأهمية تعزيز القانون في هذا الميدان من مبادئ النشاط الإنساني ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي أنجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ولاسيما بأعمال لجنها الفرعية القانونية ،

وإذ تؤمن بأن من شأن وجود نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أن يساعد بصفة خاصة في تحديد تلك الأجسام ، ويسهم في تطبيق وتطوير القانون الدولي الذي ينظم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تشير إلى أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٢٤)</sup> ، تؤكد أن الدول الأطراف في المعاهدة تتحمل مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي ، وتسير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلاً لديها ،

وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية<sup>(٢٦)</sup> ، تحدد القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التابعة لها ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(٢٥)</sup> ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وبدأ نفاذها في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، قد صدقت عليها أو انضمت إليها خمس وثلاثون دولة ووقعت عليها خمس دول أخرى حتى الآن ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي » ، حسب ما طلب في المادة العاشرة من الاتفاقية ،

١ - تسلّم بأن وجود قواعد وإجراءات دولية فعّالة بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، لا يزال له أهميته الكبيرة ، بالنظر إلى الزيادة الملحوظة في الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ؛

٢ - تؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وتسجيل جميع الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي عملاً بالاتفاقية ؛

٣ - تحثّ جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تقوم بأنشطة فضائية ، التي لم تنظر بعد بصفة عاجلة في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك ، لضمان تطبيقها على نطاق واسع ؛

٤ - تحثّ أيضاً المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات التي تضطلع بأنشطة فضائية على أن تعلن ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية عملاً بالمادة السابعة منها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد الموجودة ، تقريراً عن تطبيق اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي خلال الفترة المنصرمة وأن يقدمه إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والعشرين ، لإحاطة الدول الأعضاء علماً بها .

### الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦٧/٤١ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د إ - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٠٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١١٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٥٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين